

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 جانفي 2008 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

فصل وحيد : يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2007 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2008 :

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2007 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.
قرّر ما يلي :

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	10.98	14.64
2 - قروض الاستهلاك	10.08	13.44
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	9.84	13.12
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	8.78	11.71
5 - قروض متوسطة الأجل	7.84	10.45
6 - قروض طويلة الأجل	7.98	10.64
7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	7.82	10.43

تونس في 4 جانفي 2008.

وزير المالية
محمد رشيد كشير

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي